



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشؤون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى ( قسم الصياغة )  
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧  
بشأن  
تقسيم الضريبة المستحقة على الأراضى التى زادت قيمتها بسبب تنفيذ  
أعمال ذات منفعة عامة طبقاً للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

سبق للمصلحة أن أصدرت كتابها الدورى رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن تقسيم الضريبة الناتجة عن تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة طبقاً للقانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ .

وحيث تنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالضريبة على الأطنان الزراعية على أنه ( إذا ترتب على تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة إن زادت قيمة الأراضى الواقعة فى منطقة تلك الأعمال أو نقص إيجارها السنوى بدرجة محسوسة صدر مرسوم بإعادة تقدير إيجار هذه الأرض طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ ) .

وتنص المادة ١٥ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٠ فى فقرتها الثانية على أن ( الضريبة التى يتأخر ربطها عن وقت إستحقاقها بسبب الإجراءات تقسط على عدد من السنوات مماثل لعدد سنوات التأخير على ألا تتجاوز مدة التقسيط خمس سنوات وذلك فى الحالتين الآتيتين :  
أ - الزيادة فى الضريبة الناتجة عن تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة طبقاً للمادة ٥ من هذا القانون .  
ب- الضريبة المستحقة على الأراضى التى تنقل ملكيتها من الحكومة إلى الأفراد طبقاً للمادة ٦ من هذا القانون

وحيث صدرت قرارات وزارية بإعادة تقدير بعض الأراضى التى زادت قيمة إيجارها بسبب تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة إعمالاً لحكم المادة ٥ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ وتحقيقاً للعدالة وتماشياً مع رغبة المشرع فى التيسير على الممولين بلوغاً إلى راحتهم فإن المصلحة تؤكد على مراعاة أحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه بإجراء التقسيط المنوه عنه فى الحالتين الموضحتين بالمادة المذكورة المعدلة بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٦٠ .

تحريراً فى ٢٠/٧/١٩٩٧

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزينى